كاف كاف – البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	لويس كوارتيرو كاسادو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار:	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الموضوع:	تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضية الجنائية المرفوعة ضد *المشتكي بعد استئنافها*
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون.
مواد العهد:	الفقرات ١ و٣ (د) و٥ من المادة ١٤.
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانـــزو، والســـيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، هو لويس كوارتيرو كاسادو، وهو مواطن إسباني وُلد في عام ١٩٦٠، وسبق أن حُكم عليه بالسجن في عام ١٩٩٣ بتهمة الاعتداء الجنسي لمدة ١٧ سنة، وكان خارج السجن لفترة مؤقتة وقت وقوع الأحداث. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرات ١ و٣(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدمت شابتان كانتا تقيمان في فندق تيرا برافا في يوريت دي مار - بلانخا دي فرينالس (خيرونا) شكويين لتعرضهما للاعتداء الجنسي:

(أ) قدمت الشكوى الأولى شابة إنكليزية في الساعة ٩/٣٠ صباحاً، وكانت قد زارت الليلة السابقة حانة في بلانخا فرينالس وكانت في طريق عودتها إلى الفندق حين أوقفها رجل يقود سيارة وسحبها إلى داخل المركبة وأخذها إلى غابة قريبة حيث اغتصبها. وبعدئذ، فرت وعادت إلى الفندق. وفي صباح اليوم التالي، أبلغت عن الاعتداء وتعرفت على صورة الجاني في مجموعة صور أطلعتها عليها الشرطة.

(ب) قدمت الشكوى الثانية في ١٢/٣٠ زوالاً شابة ألمانية زارت حانة في يوريت دي مار الليلة السابقة وكانت في طريق عودتها إلى الفندق حين هاجمها رجل ووضع سكين على عنقها وأخذها إلى شارع مهجور وغطى وجهها بمعطف وحاول اغتصابها. التقطت السكين من جيب المعتدي عليها وطعنته في ظهره، فمزقت معطفه. وحين بدأت تصرخ وتركل، فر المعتدي ووقعت منه مفاتيح سيارته التي احتفظت بها.

٢-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدرت المحكمة الابتدائية رقم ٣ في بلانس (خيرونا) أمراً بتفتيش منزل الجاني في يوريت دي مار حيث تم العثور على بدلة جري مشابهة للنوع الذي وصفته الضحيتان. كما تم تفتيش سيارة الجاني وعُثر فيها على خصلة شعر وحقيبة نسائية ولحاف. وتعرفت الضحيتان على جميع هذه الأشياء.

٢-٣ وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أدانت محكمة مقاطعة خيرونا الجاني بارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي وممارسة الجنس وبمحاولة الاعتداء الجنسي وممارسة الجنس زاد من حدتها استعمال سكين، وحكمت عليه بالسجن إحدى عشر سنة وتسع سنوات وستة أشهر على التوالي.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ دعوى بالاستئناف إلى المحكمة العليا مدعياً وقوع أخطاء في تقييم الأدلة وانتهاكاً للحق في افتراض البراءة، استناداً إلى زعم تناقض شهادتي الضحيتين. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ وأيدت حكم محكمة المقاطعة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد. ويقيم ادعاءيه على ما زعم أنه تقييم خاطئ للأدلة من قبل المحاكم الإسبانية التي لم تأخذ بعين الاعتبار التناقضات المزعومة في شهادتي الضحيتين، وعلى انتهاك لحقه في أن تُفتَرَض براءته.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يحصل على إعادة تقييم ملائم للأدلة المستخدمة في قضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

رأي اللجنة

٤-١ وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث من قبل إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤، تذكر اللجنة بأحكام قضائها الثابتة ومفادها أنها ليست مختصة بإعادة تقييم نتائج الوقائع أو إعادة تقييم تطبيق القوانين المحلية ما لم يتأكد أن قرارات المحاكم المحلية تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة[(١)]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن سلوك محاكم الدولة الطرف بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة وتعلن بالتالي عدم قبول الادعاءين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يتبين من نص حكم المحكمة العليا أنها تعمقت في تقييم الأدلة التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن عناصر الإثبات المقدمة ضد صاحب البلاغ تكفي لترجيح الكفة ضد افتراض براءته، حسب معيار الاختبار الذي أرسته أحكام القضاء للتأكد من وجود ما يكفي من الأدلة لأغراض الملاحقة في أنواع معينة من الجرائم من قبيل الاعتداءات الجنسية. لذلك، فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) القضايا رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولا ضد جمهورية غايانا*، و١٩٩٩/٨٦٧ *سمارت ضد جمهورية غايانا*، و٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، و٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، و٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيز مويوز ضد إسبانيا*، و٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، و٢٠٠٢/١١٣٨، *أريتر ضد ألمانيا* و٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*.